میکروفیلم تهیه شد

شرح وضعیه عضدیه
ملا عصام اسفراینی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب وضعیه (عضدیه)

مؤلف متن عصام الدین اسفراینی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر مختلف

جزء کتب ادبیات زبان عربی عدد اوراق ۲۴

طول ۸ عرض ۱۵/۵ شماره عمومی ۲۳۸۹۷

~~وقفی~~ / خریداری [illegible] تاریخ ~~وقف~~ / خریداری فروردین ۱۳۷۶

ملاحظات مصدر است به چند ورق شرح عضدیه با حواشی به لفظ منه رحمه الله و ظاهراً از اواسط آن و در آخر ناقص است،
بدون جلد، کاغذ نخودی، رساله مذکور نیز ناقص است،

۸×۱۵/۵

۲۰۰

تاریخ جلوس حضرت سلطان خان سلیمان

زهی دولت که ویدلر شهنشاه سلیمانه خلافت دکدی تاریخی دونوی نسل عثمانه

سنه ۹۲۶

گر به فلکم فلاده ... رید حلق دور ... عشقم حام دلق

داکه ... آوربد راضی ... حلق

ماریار ... یار ... گرمی ...

ایم گر به ... کاوند الماس ... سرارک

در عشق ... دارم

... حسن ...

الرسالة القصد بنفي الجزء و

شرح الرسالة القصد لمولانا

ابراهيم عصام الدين

شرح الرسالة العضدية لمولانا ابراهيم عصام الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد واله [واصحابه] اجمعين هذه الايات المعاني المرتبة الموجودة
في التعقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه او في التلفظ
او فيهما او في الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها
منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم
او رمز الى انها سهلة الحصول التناول قريبة الماخذ كالامور المحسوسة فلتسم
هذه الفائدة او فرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد
لجعلها في التناول كالامر الواحد واشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة لكنها
بالترتيب واحدة او راعى مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد
ان لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او
مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم تكن
ما لاجله الاقدام عليها او كان ما لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض
عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل وبنفسه عند من فسره بفائدة مترتبة
على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات من حيث الدلالة على المعاني نحو حكي الى ارتكاب تجوز في حمل فائدة
عليها انما ينبغي ان يوصف بالغ هذا المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على
مزيد الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان تكون الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب
بل الممارسة عليه كما تقول وانها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة
كما افيد وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة و
تقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين
ولكن يحتمل ان يكون من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة
ح في حمل الفائدة هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال
اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى تحمل ان يميل اليه الامن يجب ان يطيل
ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو
مقاصدة فهو التقسيم او لا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق في الشروع فيها فهو المقدمة

المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة يتنبه
له من التقسيم كما ستعرفه فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها توضيح وتكميل التقسيم
الموضح المكمل للشيء بالنسبة اللاحق بالسابق ويعلم منه وجه الحصر على كل من تقديري
التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من
الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الافراد الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض
بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات الاقسام الحاصلة
منها ويعلم منه وجه الحصر اصطلاحا فاحفظه ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة
هذه الجملة ونظائرها على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا ساغ ما امثاله
اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل على مقدمة
وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكره فيه كامور ذكرت في المقدمة
فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما من الرسالة والله لو صح لينبغي ان يقول فيما بعد و
التنبيه لتكون على صحة اصل كاستعمال المتعارف في الحواشي الشريفة الشريفية لتسمى صحيح
لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة تسمى ان فيما بعد
التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق بما
ذكر في المقدمة غاية التعلق وكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة حتى تكون الاقسام
اربعة انتهى كلامه وقد افيد ان ما ذكر في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو
الاولى فيما وقع فيما بعد ولا يعد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم
الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة ليست بصحيحة بل
بل سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك
ما هو الاولى من المصنف بخلاف النسخة الاخرى فانه لا يستلزم ترك ما هو الاولى فلا
وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية لا يصح
لفظ هذا التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور ولذا
حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه نقلها اسما للمعاني
هي امور متقدمة كما ستفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى بها الاشخاص
المتقدم كالمقدم لتعزز او لتقوية الطالب المتمسك به في مطلوبه كانه تقدم في ذلك المطلوب.

فائده ج

علی فائدة مسند مقدمة الکتاب اعنی طائفة دالة علی جمیع ما ذکر فیه مما یعین فی تحصیل العلم ان کان الکتاب
للعلم وبعض طائفة من کلامه دالة علی جمیع ما ذکر فیه مما یعین فی تحصیل ما هو المتن ولیس یعلم ان کان الکتاب
وتسمیته للدال باسم المدلول علی ما حققه سید المحققین قدس سره وتحقیقه ان المقدمة فی ما بین
ارباب التدوین تارة تطلق علی ما یعین فی تحصیل العلم ویعد بالعلم فیقال مقدمة العلم وتارة تطلق
علی ما یعین فی غیر العلم سواء کان قسما منه او لم یکن ویراد بها ما یعین فی طائفة من المباحث والمقاصد
التی للبحث بالعلم فمقدمة الکتاب بعض الالفاظ الدالة علی جمیع ما یذکر فیه مما یعین فی تحصیل العلم ان کان
الکتاب للعلم وبعض الالفاظ الدالة علی جمیع ما یذکر فیه مما یعین فیما هو المتن ولیس یعلم ان کان العلم وبناء
عرفت ان مقدمة الکتاب لا یخفی لذات علی مقدمة العلم کما یشعر به ظاهر کلام المحقق وشهر فیما بین الناظرین
فی کلامه اذ الکتاب المشتمل علی المقدمة قد یکون غیر العلم واما بعض طائفة من کلامه فقدمه امام المتن
لانتفاع بها فیه اصطلاح الوضع تلک اللفظة لهذا المفهوم علی ما حققه العلامة التفتازانی قدس سره
الغریب لا یخفی علیک ان هذا التفسیر صادق علی اجزائها والتفسیر الصحیح ان یقال طائفة من کلامه قدمت
امام المتن دالة علی جمیع ما ذکر فیه مما ینتفع بها فیه وفرق بین تحقیقهما بانه علی تحقیق العلامة یعنی
واحدة فی کل کتاب بخلاف تحقیق السید وانه لا یسمی مقدمة لو لم تقدم فی الکتاب علی تحقیقه بخلاف
تحقیقه لا یبعد ان یحمل تحقیق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما یتوقف علیه الشروع
فی العلم وما یستفاد من مقدمة الکتاب لا یلزم ان یتوقف علیه الشروع فی العلم یتجه علیه ان مقدمة
العلم ایضا لا یلزم ان یکون موقوفا علیه للشروع بل التحقیق انه ما یعین فی تحصیل الفن کما سبق والاقرب
ان یقال المقدمة مطلق علی طائفة من الالفاظ قدمت امام المتن لینتفع بها فیه فان کان المتن کتابا فالمقدمة
مقدمة الکتاب وان کان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان کان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا یحتاج
الی القول باشتراک المقدمة بین مقدمة الکتاب ومقدمة الباب بل یکون معنی واحدا یخصص بالارادة فی کل
مقام بالاضافة هذا هو التحقیق فاحفظه فانه الحقیق فالمقدمة فی هذه الرسالة ما یعین فی غیر العلم
من المقاصد ان کان المراد منها المعانی او الدال علیه علی الاحتمالین السابقین ان کان المراد منها الا
لفاظ لان المقاصد المذکورة فیها اما معرفة المعنی الاصطلاحی حینئذ لعدة من الالفاظ التی یحکم علی
مدلولاتها فی العلوم العربیة فهی من مبادئ تلک العلوم وما قیل انها تعین تصور الموضوع للمباحث
النحویة فهی من المبادئ لها وتخصیص لا مخصص لها او معرفة وضع ما یصدق علیها تلک المفهومات علی
وجه الاجمال فانه یعرف منه مثلا ان کل اسم اشارة وضع للمشار الیه المتشخص المعین بخصوصه ای [illegible]

٣

متن
البدء کان [illegible] بعض [illegible] علم من اللغة ان جعل بیان معانی الالفاظ مطلقا وطبقة متن اللغة کشف وفی
فی کیفیة وضع الالفاظ علی وجه الاجمال فعل کل ما فیه الجیم والنون بدل علی الستر ومن مباحث
لوضع متن اللغة معرفة الاوضاع تتحصیل حفظا لما هو الشائع لان فیها نصوص او امور یحکم علیها فی
متن اللغة علی وجه یناسب احکامه ثم رعایة جانب المعنی تقتضی ان یکون المقدمة مبتدأ الخبر محذوف
ای مقدمة هذه المعانی المذکورة من الاحکام وما یتعلق بها الی التقسیم الالفاظ الدالة علیها وجانب
اللفظ یستدعی ان یکون الخبر هذه الالفاظ المذکورة فیکون المحکوم به انفسها او المعانی المذکورة لها فلا
یحتاج الی حذف لکن یکون افادة المعانی التی هی المقصد بالذات علی سبیل التبع وعلیک بمراعاة المعنی و
یحکم الی مزید بحلاوة تصحیح اللفظ اللفظ فی اللغة الرمی من الفم لا الرمی مطلقا کما توهم
من لفظت الرحی الدقیق لانه مجاز صرح به فی الاساس فالمناسبة بین المعنی اللغوی ومعناه الاصطلاحی
فی هو بین ما من شانه ان یلفظه الانسان من فیه من الحروف وما یترکب منها او ما فی حکمه الذی هو فی
[illegible] ومعطوفا علیه ومن اطلق او فی حکمه دخل فی تعریفه الحرکات الاعرابیة لکونها فی حکم
الحرف وما یترکب منه فی افادة المعنی قال الشیخ ابن الحاجب ادنی ما یطلق علیه اللفظ
حرف واحد ودخل ایضا الدوال الاربع کذلک الا ان یخص اطلاقه فی الحکم فی کلام النحویین بما یتصرف
لان الحکم الاعرابی وما یلحقه والمراد باللفظ جنسه غیر مقید بالموضوع اذ باقیه عند ظاهر قوله
قد یوضع اذ ما یتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قیل ان المراد اللفظ
الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث یحوج الی التأویل فی ما جعل دلیلا یصلح للتعویل
اذ البحث هنا لیس عن اللفظ فی التحقیق بل عن الوضع اذ مورد اقسام الوضع بل المقدمة للکلام
الا انه فی التقسیم ومما یشکل ان المتن بابه هو الوضع لا اللفظ فقوله فالوضع کلی والموضوع له
متحقق والتعبیر بالمضارع فی العرض للتحقیق للتنظیر الی ان فرع عن اللفظ کما قیل [illegible]
کما تقول [illegible] قوله قد یوضع [illegible] ان الوضع لا ینحصر فی المذکور و
سنستوفی الکل الاقسام والوضع لغة جعل الشیء فی حیز وکانه کالاستلزام تسمیته المعنی الاصطلاحی
وضع لفظ بازاء المعنی [illegible] جعل المعنی [illegible] فی کذا والبیت کذا
واصطلاحا [illegible] تعیین الشیء بازاء المعنی وعلی هذا فالمجاز موضوع للمعنی
المجازی [illegible] بانه تعیین الشیء للدلالة علی معنی بنفسه وعلی هذا لا وضع للمجاز فان تعیینه
للدلالة علیه بقرینة کما افاده العلامة المحقق التفتازانی فی شرح التلخیص [illegible] التلویح

ان فرض جعل نفس المجاز في هذا التعريف يجاب بكون نقلا للدلالة وان قبل يلزم لغوا اذ حقق فيه ان معنى
المجاز لمعناه ليس للتعيين لانه اذ الدلالة حاصلة باللزوم سواء كان هذا التعيين او لا فيبقى كله مبدء ساقط
ويمكن التفصي عنه بان لا مانع من تعدد الاسباب لشيء واحد على انه لا يرى ان الدال بالالتزام لو وضع
للمدلول الالتزامي كان ذلك سببا لدلالته ولا امتناع في كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين
اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع من كون هذا التعيين لتلك الدلالة
ففي كلام التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهي
لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين
لا حاجة الى المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة
دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له او لجزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذا
التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة التفتازاني قدس سره في التلويح الوضع للمجاز وسماها
فائدة جليلة وانكره في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت عمن يوثق به ان في المجاز وضعا
وانما في لوانه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة فهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي ولم يثبته
لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد ان يكون المراد بيان كلام مبني على ما في العلمي والوضع بهذا
المعنى الشيء هو المشهور بين علماء تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار الاشتراك اللفظي والترادف والنقل
وتباينها الى غير ذلك وما ذكره موافق لما ذكره السيد المحقق في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك
بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بعينه ثم ان بهذا تعريف للقسم الوضع
او وضع اللفظ كما بينا دون كلام مهم في غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص بعينه ويسمى وضعا
خاصا لموضوع له خاص وضعا شخصيا على ما استفاد من عبارة المصنف في التقسيم انما صار
منه مما هو المقصود من الرسالة في التقسيم للنوع معرفة الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول
على وجوه حققها المصنف بما عليه وما لم يكن لغيرها من اقسام الوضع مدخل في معرفة ما ليس من المقاصد
اقتصر عليها اذ الوضع اقسام العقلية اربعة لانه اما الوضع لا من كلي ملحوظ بعينه او عام ويكون
بواسطة منه فشيطرا له ثالث ركنه ذلك الوضع غيره وبحسبه وضعا عاما للموضوع له عام كوضع الانسان
لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما ليس كما يكشف عليك رابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر خاص
او مباين والمعنى بمنع تحققه ملحوظا بامر مباين او اخص ولم يوجد وبما ذكره ناظر الى ما قبل
ان القسم الاول ثالث ركنه ثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما يتعلق الا انه لما عبر عنه شار ركنه

كذا الشيء في تشخص المعنى مرهون لمزيد توضيح صاحبه كله من نشأ عن العقلاء المتفق على ان الثالث
يشارك الشيء في اعتبار الامر العام فالغرض انه يوجب مزيد توضيح صاحبه فالغرض للاول لذلك العرض
دون ما نحن فيه بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما محال
لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وفيه ان الدليل لا يطابق الدعوى لان امتناع ان
يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي
لوحظ به الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور ايضا غير ظاهر اذ يجوز ان يكون الاخص مرآة للاعم فلم لا
يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي الا ان يقال ان التمييز بين العموم والخصوص بل على ان الجزئي
لا استقلال له فلا يربط بالغير ومرآة الملاحظة للشيء لا بد ان تكون مما ينطبق به هذا الكلام و
جوب كون المرآة مربوطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما قيل ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة
لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفرد بين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم مثل زيد انسان وهذا انسان
في شيء من الاقسام بخلاف المركب من مفرد بين موضوعين بوضع شخصي فانه من القسم نحو الانسان حيوان فان وضع
المركب حينئذ داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه اعني الوضع العام للامر العام فالمنحصر فيه انما هو
وضع اللفظ المفرد لكنه ينتقض بوضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها
نوعي وحينئذ فان الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له العام واذا انتقض بقولنا الانسان حيوان محقق للانتقاض بزيد حيوان اذ مع انفاق المفرد
في الوضع وضع الهيئة يخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل في قسم من الوضع فيما ذكر لانه الا
به واما هو في المركب من مفردات وهيئة مستقلة في قسم الوضع نحو الذي هو بهذا فان فيه الوضعية معتبرة
في المقسم والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضع حصر الوضع في الاقسام المذكورة
والتشخص ما به التشخص على ما كان غير التشخص وانه اعلى حقيقة التشخص مما به يصير الشيء بحيث يمتنع العقل
عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص قسم من معنى ثابت لهما وهو الاخص ما يصدق على الموجود وهو لا يوجد في الشيء
الذي لا يجمع اجزاءه وفي حاله في الاول وما ذكره التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود اما الموجود الذهني واما
الموجود الخارجي ولو كان التعيين بما يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال اراد بالموجود الموجود
الخارجي اذ الوجود ينصرف اليه عند الاطلاق وفي كل موجود ذهني له وجود في الخارج مادة لا افتراق فالا
ثم على الاخص كأنه خص التعريف بالشيء الذي لا يجمع اجزاءه اظهار لما يختص بمعنى الافتراق وجعله بعينه اما
حقيقة كما شئت لتشخص كما قيل في الغرض ان اللفظ قد يوضع بمعنى كلما كان او شيئا شخصيا ونظيره بعينه للمعرف

بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد للتشخص والمعنى قد يوضع لنفس تشخص واما تعتبر للوضع لحيثية التعيين
والمعنى وقد يوضع لتشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعيين وقد يكون
لا من حيث التعيين وهو الفرق بين المعرفة والنكرة لا لمجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع
لمعين وعلى التقادير الثلاثة مفهوم القسم اعم من ان يكون الوضع للشيء بملاحظته باسمه كلا او بملاحظة
بعينه وما لا يمتاز عما يقابله ويحتاج الى تعيين ما يميزه بان يقال لتشخص وحده وما يقابله موضوع لتشخص
لا وحده بل مع تشخص آخر اما الوضع لتشخص وحده على خطه لتشخص فظ واما الوضع له بملاحظته باسمه كلا
فكوضع العلم بازاء من ليس يراه الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم
واما تعدد الوضع بما يقابله ما قيد به القسم الثاني والمعنى انه قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار عينه بان
يلاحظ بنفسه عينه لا باسم كلي كما قيل في عنوان هذا القسم بهذا القيد لما يقابله ويكون هذا القيد عدم
تعقله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق من كونه من هذا القسم الا على القول بان
الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يخرج ايضا القول بان الوضع من الله في اسم الاشارة مثله
باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة له باعتباره ونحن نعلم منها المعنى على نحو واحد قوله
بلا دليل بل الوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قد يدله دليل او المعنى قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار
عينه بان المقصود الوضع الى عينه لا لامر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه لم يقصد في وضع اللفظ لهذا
الوضع لتشخص بعينه بل لكل تشخص وصار التشخص موضوعا عاما للوضع لكل تشخص ونظيره جعل وضع المعرف
وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين و
معنى حين لم يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لتشخص بعينه باعتبار القصد لا امر يندرج فيه هذا
التشخص بان وضع لكل تشخص وكل تشخص شامل للتشخص بعينه بعض منه تامل فانه معنى دقيق لا يرشد اليه الا
توفيق وبه حققنا النوع عن قوله وقد يوضع له اي لتشخص باعتبار امر عام اي لجعل الموضوع
له امرا شاملا للتشخص وان كان متعددا ويحتمل اعاده انه ومنع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من القسم
الاول وعن قوله وذكر بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات ان ذكر لا لخصوصه بل يكون بان يعقل امر كلي
غير مشترك بين المتشخصات صادق على ذلك التشخص وحده مع ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب
ان يكون للمتشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها حقيقية ومنها
كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذكر من الوضع العام للموضوع
له الخاص على ما حققه السيد المحقق قدس سره في شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص

صار ان يوضع لفظ الجزئيات الاضافية لمفهوم بملاحظتها لهذا المفهوم سواء كانت حقيقية او لا
ان الجعل حق له بعينه صفة كاشفة لتشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون
بالوضع للكليات العرضية لا باعتبارها ملحوظة بامر صادق عليها كوضع المشتق ونستفصل لكن ما قيل
انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فان الوضع لكل من العام لا بملاحظة خصوص تشخصية يرده
ايضا اذ المراد جعل وضع المشتق من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص ما ذكره كله مر في شرح المختصر
في مسئلة الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذكر بان يعقل متشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم
انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكانه اراد ان ذكر بان يعقل الامر المشترك
بين المتشخصات ويعقل المتشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره بالاستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع
ليس هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير بذكره فلو عين احد في نفسه علامة
لشيء لم يكن موضوعا عاما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير متعينا بذكره ساعيا ذكر ان اللفظ لا يتعين
عند اطلاقه على الغير ومن لا يبعد التعيين ووضع ما لم يكن بالنسبة الى الغير فله يتجه ان الوضع اعلم
حصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فله وجه لاعتبار العقل نعم يتجه ان الاعلام بالقول
فذكر القول جرى على ما هو المعتاد واذا ثبت اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بنا على
الشهرة ونوعية بمجرد التعيين جعل هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا
كما قيل او جعل القول بمعنى العقد النفسي كما ذكره وقد اثير ان لفظ موضوع في اشاء احوال الوضع
لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا العقد مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع ذكر
بان هذا العقد ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت وامثالها ثم الاولى ان يقال وضع هذا
اللفظ وضع لكذا لان الشايع في العقود الانشائية هو الجمل الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات لا يكفي بل لا بد من تعين المتشخصات في ذلك القول
بحيثية كونها موصوفة بذلك المعنى المشترك فان مدلوله هذا ليس افراد المتشخص كما انه مدلول
العلم بل الذات المتشخص من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه ويعلم منه ذكر ان اعتبار الامر العام قد يكون
من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتعددها به وما قيل ان ذكر المعقود المشترك اعم من
ان يكون ذاتيا للمتشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء الاشارة فيه ان كون
القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف ثم ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي

للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذكر مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب الاستعمال
الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الاشعار لا اكثر منه فينبغي ان يجعل اشعار اللفظ بذكر الوضع اذ الوضع
لكل واحد في الاكثر من الواحد الى الاذهان بينه على سبب ذكر المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد
بخصوصه وبنه على ان الشيخ ذكر اشتراط الواضع ذكر ولكان نعم ذكره اشعار لا بأس به في التنبيه فان
الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس كان نعم قيد
قول الواضع بذلك دفع لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الآحاد حمله للفظة الكل على المجموع لان الكل اذا
اذا دخل على المنكر لا يصح للمجموع كما انه اذا دخل على المعرف لا يصح للافراد فان العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره العزيز كلمة كل اذا اضيف الى المعرف يكون لعموم الاجزاء واذا اضيف الى النكرة
يكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب وهذا كلام فيه تامل بل
نقول كل واحد صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما قيل من انه دفع بذكر القيد توهم ان الموضوع
له مفهوم كل واحد من هذه المشخصات لا خصوصها فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه
العبارة وهم واهم الى ذلك الا انه منع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد اليه داخل في
هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظ كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد
وما قيل انه للتفرع بين ثمرة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام ليس مقام بيان
فائدة الوضع بل فائدة الوضع هذه مستغنية عن البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني من
الوضع واخيرا انه لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان
المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان من التفهيم او من الافهام فقط الواحد بخصوصه من اللفظ فلا يرد ان
دلالة اللفظ على الغير المشترك حين قصد الواحد بخصوصه منه ضرورية فيكون مما يفاد ويفهم
باللفظ والمراد نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه سوق الكلام بلا
خفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة الغير المشترك بطريق التجوز او لو سلم فلا يظهر منع الواضع عن
ذلك في اثناء الوضع اذ يحتمل ان يعد في الاستعمال بحسب الحجز في اثناء وضع لفظ ونحن اخيرا لان الاول
جعل يفهم من التفهيم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله ويفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم
تأكيدا لفائدة بل يكون افادة معنى آخر في الاعادة ولنتنبه على فائدة جليلة فرغنا عن تحصيلها
لله الحمد والمنة هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع
شيء من المشخصات بخلاف العلم بان الانسان موضوع للحيوان الناطق والعلم بان زيد موضوع للمشخص

الكلي

٧

الكلي بل هذه قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول من مدلولاتها حتى
اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد تنبه للقضية المذكورة لان هذا
الواحد مما وضع له اللفظ فيحصل بسبب هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ لهذا الواحد وبهذا اندفع
ما عسى ان يشتبه عليك لعلك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه تخلف العلم بالموضوع له عن العلم
بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للمشخصات بالوضع العام و
هي غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى ذكره دلالة
العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع لهذا القسم من الوضع ينافي ما اشتهر منهم من ان وضع
المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول لا دلالة في
ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم
به كيف واحضار اللفظ المعنى بعد قوة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا نفي افادة المسميات
في تحصيل العلم بها ابتداء فلا ريب فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان المتبادر منه الافادة بمعنى
ولا يستلزم كون الوضع لغرض المعاني التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات بذكر المعنى الاخر وان ارادوا
نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص موضوعات للغير المشترك ولا يثبتون هذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا وبنوا
ما ادعاه في اثناء تعيين الوضع العام للموضوع له الخاص فقال دون الغير المشترك وهو حال
عن الفاعل المستتر في موضوع اي هذا اللفظ موضوع متجاوز من الغير المشترك حيث لم يوضع له او
حال عن ضمير له لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كونه كل واحد متجاوزا من الغير المشترك كذا ذكروا
واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان الغير المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس
موضوعا له الا دون غيره التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما سبيله ذي الحال
وقيل حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه متجاوزا من الغير المشترك اذ
فيه ردا على خالفه بجمله فما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به الغير المشترك ولا يذهب عليك
ان الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يزيد على ان يعقد هذا موضوع لذلك ولا مدخل في الوضع
للقول بانه ليس موضوعا لذلك فجعله من تتمة قول الواضع في اثنائه على انه لا يظهر له وجه فينبغي
ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله يفاد هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات آه
في قوة ان يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات فقوله دون الغير المشترك متعلق

بموضع الواضع لا يشتمل في اثناء الوضع تاملوا وقد يكون المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع اللفظ
لها في هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والصواب تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات
التي هي افراد للقدر المشترك ومع ذلك لا يخلو قوله دون القدر المشترك لانتقاضه بالضمير الغائب
الراجع الى القدر المشترك المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع للجزئيات كاسم الموصول واما علم بالصلة ويمكن
ان يدفع بمزيد تكلف ... لا احالة او لي واذا انفرد ان اللفظ قد يكون موضوعا للكل واحد من
المشخصات المنفصلة بذلك المشترك المعتبرة من حيث الانفصال بد علم ان تعقل ذلك المشترك قد يكون آلة
مرئية له ويقيد الموضوع له بد الا انه خص الآلية بالبيان فقال فيتعقل على صيغة المصدر او الماضي
المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ذلك المشترك بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال
معمول للفعل للوضع لا انه الموضوع له اي لا انه الموضوع له عطفا على الجزاء ولا وقت انه الموضوع
له عطفا بحسب المال على الحال لا انه القدر المشترك من الجميع ولا انه الموضوع فيه ترتيب قوله فالوضع
كلي كلية الوضع اما بمعنى كلية الوضع وبه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما والموضوع
له عاما واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق على حده واحدة
متعددة عند التحقيق لانه يحقق وضع الكل واحد ويتعدد النسبة بتعدد الطرف ولكن هذا الوضع
امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالكلي والمراد بقوله والموضوع له متشخص اظهار التفاوت
بين الوضع والموضوع له ودلك يحصل بمجرد وصفه بانه متشخص وليس المقصود بيان ان الموضوع
له ما هو حتى يحتاج الى حمل قوله والموضوع له متشخص على معنى ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ
بهذا المفهوم فانه يستدعي البيان للموضوع له انما يحتاج اليه لو لم يتبين حاجة هناك الى بيان له ولو لم
يكن المقصود اظهار التفاوت بينه وبين الوضع لم يتعرض له فيما ذكر انما اراد ان الموضوع له كل متشخص
ملحوظ بهذا المفهوم مثاله بجرد التدقيق العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع
الكلي والموضوع له المتشخص ليمثل له ولم يكتف بان تقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريق الشايع في مقام التمثيل
ايماء الى الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزل منزلة المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب عنه
لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه افهام الفحول ورمزا الى عظمته وجلالته فعظم تمكينا
للطالب في مقام السمع وتشويقا الى تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما ان تشار به
الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا وح لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا
القسم من الوضع كما يصرح به وح فانه موضوعة لتعدد افراد ما يشير به الى ... وثانيهما ان يكون

ان يكون المقصود لفظة هذا ويكون مثلا لاشارة الى وجود نظير لفظة هذا في اسم الاشارة وح فانه
موضوعة اما للتعدد والمستفاد من كلمة مثلا وانما التاويل بهذا باللفظ ولا يخفى ان المطلب فيه تامل
موضوعة للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء في
كونها موضوعة انما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعه تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والا
يصال الكشف له عنه ومسماه فلا يتحد ما سبق ... قبل انه لا يستحسن اختيار تانيث هذا وتذكيره في
تركيب واحد وان كان له وجهان على ان تقايل ان يقول اسم الاشارة انما يجمع الشيء ويستحسن ... تعديه
لا يصح ان مسماه المشار اليه المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان كل ما يكون ما وضع له شخصا لا يكون
مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه متشخص بخصوصه ملحوظا بهذا المفهوم حين الوضع
حتى يندفع التنافي ويتال ... ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر المشخص
بخصوصه على التقدير الراجح ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وان شاء مثلها في مطلق
اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والمثنى القريب في بعض
فيما عبر ذلك على التقدير ... الا انه لم يتعلق ... داعي الاشتهار تفصيله في باب المحصلات وعدم تعلق
غرضه بالابيان انه موضوع للمشخصات دون القدر المشترك وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع
له من اسم الاشارة فينبغي ان يراد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال لفظة مثلا تتعلق بتمام الحكم بالموضوع
كانه قيل فان اسم الاشارة متخصص ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع هو المشار
اليه المشخص بخصوصه حتى يجب ان يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع له الشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد
المشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد عن الشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه الملا
حظة ليس بحيث لا يقبل الشركة ثم قيل ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه
المشخص او هو تاكيد للمشخص كما لا ينبغي ثم قيد ومما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام انه من الوضع للموضوع له
الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع له ايضا كالموصول بامر عام يتعدد الموضوع له في هذا الوضع الواحد
كالموضوع له في وضع نوعيا وصور وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او خاصا
وعلم من هذا التعبير وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة
الابهام تنسب اليه الحدث الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه وتحت تفصيل كما اشتهر في وضع زيد لا
لا يحتاجون الى الوضع النوعي مع تعدده التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج في وضع بهيئة الفاعل مثلا
لذات تنسب اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد بهيئة الفاعل باعتبار الحلول في

قلت

في جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد الشخص فالقول بالوضع النوعي قول بلا دليل فان
يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه الحدث الا ان الحلول بهذه الهيئة في جوهر
مخصوص بقيد الحدث العام بالحدث المخصوص بمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب
فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتق قول بلا دليل قلت لا يفهم من اطلاق ضارب مثله الحدث
ثم التقييد على ان التقييد ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واحتج عنها
ما وضع لذلك التقييد احتجت ايضا الى القول بوضع الموضوع له الخاص من ذات في كل مشتق وضعا واعلم انه نقل
عن بعض تلامذته انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا كاصلا لانه في التتمة على نحو الوضع مختصا
بواحد او شاملا للاكثر لا مع الة الملاحظة تنبيه قيل لعل ما بين الاول الحكم البديهي والثاني الحكم المعلوم
من الكلام السابق وبهذا الحكم بديهي اولا وما ذكره في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض
بالنسبة الى الاولاد الناظرة والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث
يمكن ان يعلم منه بادنى التفات ويحتمل ان يجعل تنبيها على الثاني في ذكر الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله
اذ لم يعهد استعمال التنبيه في العلوم الصريح من السابق ذكر ان المذكور في صورة الاستدلال لابيان الحكم
فان الحكم البديهي قد يكون بسبب خفته محتاجا الى البيان وقيل ان يجعل التنبيه على المعنى الثاني متناعا
لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابقة المستفادة ظاهرة وينبغي بقوله ما هو من هذا
القبيل الموضوع بالوضع العام للمشخصات وكذا ان تريد الوضع الا انه يشيع نسبة الافادة اياه
اللفظ وقوله لاستواء الوضع بذكر الوضع دون ضميره ترجيحا للاول ويستفاد من الحاشية التنبيه
الغير يقتضي بهذا المقام ان اراد بقوله لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل مثلا الافادة
من حيث انه مراد جاز ان لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا
لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى القرينة لتعيين
ما اريد به وتبعه ان رحوه ويحتمل ان يقال ما هو من هذا القبيل المشخص ولا يتعلق منه اليه بدون القرينة الا
من قصد الواضع لا يفيد الانتقال الا خصوصه لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع
الى المشخصات من معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصه
ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها يلتفت سامع اللفظ الى خصوصه حتى يعرف لعوته ما وضع
من الواضع وضعه لها فتقييد اللفظ لافادة اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف على معرفة
وضعه لخصوصه قبله كما يعرف تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه

الاولى ح

التنبيه ح

درس عالم درمیان هردم بدیکست شیخم گفتی که حلق عالمی نشنفست ومن عالمی نگفتی عمر ما جنت مولانا حسینی

٨

لزومه في المشترك وفيه نظر لانك عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع
اسم الفاعل لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ولا يلزم ملاحظته لا
بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نم اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظا لمطابقة من المعاني بوضع
كلي ثم الاخر بذلك الوضع يكون مشتركا كالتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن من الافعال او حروفه
مشتركا والفاعل لفظة عند من جعلها ضميرا واللواحقة بها في انواع المراد من هذا القبيل والثاني باطن لك
وغلامكم من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب في عليه شيء وتارة لكل مخاطب في عليه شيء وتارة
لكل مخاطب حضيف اليه شيء اذ لذلك نظائر في اللغة ذكره ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصح ان يكون
نفي تعدد الوضع فيه مطلق التعدد الوضع فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد يتبع في
المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه بجميع معانيه
بحكم واحد كما ان يقال كل موضوع لحدث هو مدلول ما يشتق هو منه ولنسبته الى شيء معين وزمان
ذلك ان نسبناه ذكره وجعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق هو منه
والمراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه والمراد نفي تعدد الوضع صريحا في
نفس الموضوع او جزئه ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة
جدا وقد ابيد انه لا يعتقد بان المراد انه لا بد في المشترك بالذات من تعدد الوضع وكان الاشتراك في المشتق
بواسطة الماخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع ان يخرج الكلام عن افادة ما سبق لاجله وهو
ان ما هو من هذا القبيل ليس مشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال الحكم بالاشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع
علماء العربية بالوضع العام للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما نعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات
كلية مع اشتراطهم ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما في التنبيه فلا ثم ان يقول بالاشتراك في الافعال
ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل المشخص الا بقرينة بناء على تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر دفعه انه يحل المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان معنى
الوضع لكل معنى بعموم الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن تزاحمت الاوضاع يجعل المراد مرددا فالقرينة لتعيين
المعنى لا للفهم من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ
للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد خلاف العبارة
ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه بهذه الحيثية على سبيل التردد وعدم الظن
بعد عدول ومثل هذا لا يناسب رتبة القيود كيف في التعريفات عند العلم فلو قصد ان تعين المراد بنفسه ان

العدول هو القرينة ما

كذا كرهم لكن ح

انا ح

نعل ح

يدل ح

المراد ح

الرؤية

يجاب بان الدلالة على ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الا القرينة لتعيين المراد لكن حققنا كون القرينة فيه يستفاد من اللفظ الا المعنى ولولا القرينة لم يتعقل منه اليه فيتحقق المطلوب ان الدلالة على المعنى بمعنى معناه الا يستفاد من مجرد اللفظ الا المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع يتعقل من مجرد اللفظ الا المعنى من غير احتياج الا القرينة في ذلك الا يستفاد ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المتبع في كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم نقل عنه الا الاخر لمناسبة بينهما ما وقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع وفي تلك الكتب كمختصر الاصول لابن حاجب ولم يرد المحقق في شرحه قيدا عليه ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد من بحيانا بل على التعدد والترجيح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا يساعده تعريفات العموم بالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما لا يفيد جزءا في الموضوع للامور المخصوصة بالوضع عن تعريف المشترك وتعريفهم مساوية لما في التعريف بانه ليس كل مشترك وتعريفات العموم قاصرة عما يجوز في السند معتمد وما لخص في الحدود لكن حرر الظاهر السيد المحقق في قدس سره سنده انه وجده التقسيم ان التقسيم بهذه الالفاظ او العبارات المخصوصة او بهذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم ان وهنا انما او بهذه التقسيمات بان يكون المقسم بالذات نفس التقسيمات ويكون هي المعتبرة قسمي الفائدة او مدلولها وكان الكلام في الملاق التقسيم على ما تعدد على افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم ما عرفا يراد التدوير بضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد قسم مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس الا الاخص الحاصل بضم قيد اخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والتعدد في التقسيم الحقيقي وهو المتبادر من اطلاق التقسيم وما يحذف في تعليم اعتبار ولا جتماع العام والنعلة في بزيد وليس حقيقيا كما قيد والاعلى الا اعتبار ان تلك التقسيم منها الحصر المقسم الاقسام اذا المقدمة منه ضبطها غالبا ولذلك يعرض التقسيم بانها غير حاصرة ويتكلف على ما يمكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان حكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم بالانحصار

العام ح

شرح ح

والمقسم لازم لكل قسم والاقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان يعم كل قسم لا نعم وبلا قسم ودفعه بانا لا نسلم ان الاقسام لازم للمقسم صح

اللفظ ح

او قد يكون كسوء انما يحتاج في الحكم به الا التتبع الحسي في فهناك قسم ثالث لا ريب في حصره بحسب ما هو يحتاج في الحكم به الا ما ليس من لوازم التقسيم لا يكون التتبع الحسي المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي الخمسين بان الحصر اما عقلي او استقرائي بان الاستقراء والتتبع بالمعنى المذكور لا يتوقف على ان يكون الحصر مقيد التتبع وان كان عد ليستفاد من كلامه من فوايد الحواشي ومما ذكرنا عرفت ان المعتبر في التقسيم مفهوم الكلي بالنسبة للافراده وانه لا حكم في التقسيم الا افراد الغرض منه تحصيل التقسيم بقوله بعضها الا مجرد مفهوم العقل الى المفهوم المقسم فالحكم في كل على المقسم محل لما انا وجدنا لها علي المعرف فكذلك والذي يرى انه كلما وقع ذلك ممن في شان اصح الى التحقق والسالك في تصحيحه واللام الداخل على المقسم للحقيقة منه ح فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق وفي فصل اللفظ لكل لفظ موضوع لمعنى في غير مستقيم كما ذكره وما يقال ان الانقسام لازم للمقسم اما يكون كذلك لو كان العقل المتصور ان معروض التقسيم وهو غير لازم وان الاقسام ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون في امثالها او في الانعكاس منها وان سلم جميع ذلك فالملازم لزوم المقسم بكل قسم لا لزوم التقسيم لا نفي المقسم فلا محذور وغير ذلك من كلمات السخيفة على ما اطيل بلا طائل وهو على الاستيعاب ان يعلو به تقول ما قيل هنا ان المراد باللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على حمله المراد به فيما يقتضي حيث وقع في المقدمة اللفظ قد يوضع على ما صحح بيانه على المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي الذي عليه يتم المقسم لها باعتبار الوضع وما ذكر في آخر التنبيه هنا وهذا الاعتبار لا يثبت الا اللفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما قبله وذلك ظاهر على فعل اللفظ مدلوله اما كلي او منحصر ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل فلا يصح مطلقا في ما بعد الوسط سيما الا ان يكون ما وله محا ويف والمضاف كلها التي وله الكرب بيانا بطل وسيتضح في تحقيق الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصفه بحال جزئه مستعملا فيه بالمعنى لانه تعالى المدلول الكلي هذا المعنى المدلول المتحقق فيه ايضا لا يصح فعلا او حدث لان الموضوع في بعض المصادر لنفس الحدث بل الحدث مع امر زائد كما في بعضه والضرب للمرة والضرب للنوع وعكس ان يدعي المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظان احدهما للحدث والاخر للعدد وحمل النحاة اياها اسما مفردا على ان المجاز لاشتراك الاحكام بينهما وبين الاسم واما المدلول الوضعي الا في بعض فعل العدد والاستعانة فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل بمدخل له شرط الموضوع للمتشخص احدهما امر والمراد ان اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر اعلى من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه محوج الى تقدير مثل في كل شيء بل كله اما حمله بهذا التقدير وبهذا التقدير اعلى من جعل اللام وعوضه عن المدلول كما يستفاد من نظر ما بين السيد المحقق في الحواشي

على هذه الرسالة لانه تاويل للاول وقيل الاضافة لان مقتضى السوق حمله على الاول وعدم قسيم اللفظ ومعرج
كانقل الحرف الضمير الكافي في موضع فعله وهو اسم الجنس على انه علم الذات قد يطلق ويراد به الجنس وقد
يطلق ويراد به ما قام بذاته وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بها كذا
حققه السيد المحقق في حواشي شرح التلخيص بحث هل وليس المراد ههنا القائم بذاته والا لخرج البعض وامثاله
عن تعريف اسم الجنس لانه اسم الجنس اصطلاحا وسيفي كلمة من التقسيم فيحمل المستقل بالمفهومية ولا النوع من التقسيم
ولا المعنى والا لدخل المصدر والمشتق في هذا التقسيم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه والى ما هو وغاية التوجيه ان يراد بالذات
المستقل بالمفهومية ويعتبر قيد ان يرتبه المقابل بلى امرا غير حدث وكاسمه بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا
هذا الكلمة ويلزم ان يراد بالذات ما ليس بحدث ونسبة بينهما كما اعد لانه مع كونه تكلف كذلك يرد عليه ما افيد انه
سوف يجعل معنى الذات على تسمية مع توقف تعقل معناه على معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما
علق على شيء وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ ابن الحاجب بعد اخراج المعارف عنه ويرد عليه انه شامل للمصدر والمشتق
لحمله فيما لهما وليس وجه نزعة المستفاد من التقسيم ما فيه منتقض بهما والعجب ان المعرف فسر اسم
الجنس وعلم الجنس فانه لما قسم منه لا يسمع الفرق بينهما وما يستفاد من حواشيه المنسوبة الى السيد المحقق على المعلم
من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس يتفرع عليه بيان المشتق من بيان اخراج المفرد من السور لا يصح لعرض سيما
الرضي لما حصل بعد الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبيان المعرف الى مجرد اخراج المصدر حتى يحتاج الاعتذار
بل اخراج المشتق ايضا كما عرفت الآن نعم ذكر الامام الرازي في المحصول ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون
اسماء النقيض المبهمة كلفظ الشيء او هو المسمى باسم الجنس عند النحاة او الموصوف ان ما يصفه وهو الاسم المشتق
لحمل المشتق مقابله لاسم الجنس نعم [illegible] ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المصنف على المبهمة وبعد ذا
يحصل به المقابلة وكلام للامام تتمة نذكره في بحث المشتق ان شاء الله تعالى او حدثا اي معنى قائم بغيره
سواء كان صدر عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره نجم الائمة الرضي وهو المرضي الشامل
للمطالع وقد يعبر القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم بجمعه وقد يعبر بكونه حاصلا فيه بحيث
يكون الاشارة الحسية الى احدهما اشارة الى الآخر تحقيقا في الضارب او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات
القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليست بمشار اليه حسا لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث يكون الاشارة
الى احدهما مطلق الاشارة الى الآخر لو امكنت وقد يعبر بالتبعية في التحيز مع [illegible] ذكر انه ينتقض بصفات المجردات
ويمكن دفعه بان يراد بالتبعية [illegible] وتقدير التحيز [illegible] وعلى التعليق سواء كان [illegible] لا يصح فيها
وهو المصدر اذ يدخل فيه مثل الماضي واسماء ولا يسمى مصدرا وكذا على النقيض الآخر وان يدخل فيه اسماء

اسماء المصادر التي يراد فيها مصدر او يصدق عليها مدلولها لانها انما تابعة للغير بان يشتق لفظها اسم اذ يصح
الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل ولم يكتف
في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العاقبة وذكر على انه خارج بقيد الاسم
في الشيخ ابن الحاجب اعم من ان الاسم صيغة او حكما الا ترى انه عرف المفعول المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه
وجعله شاملا للمرة ولا بد يجب عليك انه لو لم يعتبر الحدث القائم بالغير بالنقيض الآخر وصلح المصدر واسماء
المصادر بعد الاخراج من تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور وكلمة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم الجنس لانه لا
يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث وعدم صدق البواقي بلا نزاع ثم ان المراد بكون المدلول ذاتا
اما انه مجرد الذات من غير تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة فيخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح
فيما بعد علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم [illegible] مقتضى السوق ان يكون المراد معه او حدث مجرد الحدث
فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال الشيخ ابن الحاجب وفجار مصدر امر فجار
واما انه ذات سواء تعين النعت اوله فيلزم ان يدخل علم الجنس [illegible] بيان اسم الجنس فلا يصح انه على [illegible] الفرق بينهما
وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل قوله او حدثا على ان يكون مجرد الحدث وهو مع التعسف في العبارة
وذكر انه اذا اريد بمدلول اللفظ مدلوله اما كلا ان المدلول كلا من غير اعتبار المعلوم فيه يبطل الحصر بعلم الجنس وان
اريد ما يدخل علم الجنس فيها هو مدلوله كلا هو الذات وقيل انه يحتمل ان يريد بالذات مجرده من غير اعتبار المعلومية
فيكون اللازم تركه علم الجنس وكلمة لا ادخاله في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلام احد الامرين او نسبة
في الحواشي المنسوبة للسيد المحقق لبيان حاصل قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي وكانه قال المدلول الكلي اما ذات وحده
واما حدث وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ من الحدث من حيث انه منسوب على وجه ما الى الوجه المعتبر في
معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال
والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات على ما يشمل الكلي واعتبر
في الحدث قيد الوحدة لتكون مقابلة للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب منهما الا انه عبر بقوله او نسبة بينهما
تنبيها على انه مركب اعتباري فيه النسبة تنظيرا بانه من القسمة فانه ان اريد بالمدلول الموضوع وقيل انه يصح
في [illegible] ونسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث ليس موضوعه في الفعل والمسمى الحدث والنسبة
والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له في الفعل
فله حاصل احد الثلاثة بل لان النسبة مدلول تضمني لهما الا انه تعالى المركب من الحدث والذات لا يصح ان يكون جميع اجزاء
الحدث والذات بل يكون فيه ان يكون من اجزائه فلا ينتقض بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم

بحمل بالفعل ايضا فهذا هو الشاذ بل المحمول بعون لعذبه قدس سره على ان اضمار المركب من الذات والحدث
عبر مشتمل على النسبة بينهما واضمار كون النظر وجه لم يتعرض لشيء من المشتقات لا تحمل بهذا التعميم اذ ليس المرفوعة
الحصر العقلي ضبط قسيم قسم عقلا وكون المفهوم المذكور لقسم منه عقلا بل المقتن نوع ضبط للالفاظ
يجب لا يخرج عنه لفظ في الواقع ولا يصدق مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا يخرج فيه اصلا
في التقسيم هذا لا يكون حصر التقسيم بل المضر مخرجه لكلام فلا يتجه عليه قدس سره انه في ان فعلا والمنفي
بل كل نوع ضبط للالفاظ الحصر العقلي الاجمالي لو تم الحصر المذكور لاتجه انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الا
في المقسم من الاقسام اذ معقوده قدس سره ان الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شيء
اصله وما ذكره وان قرره وما سبق ان نبيه عليه انه الزام نفي حصر نوع للصفات المشتقات كما في الفعل
الماضي يقتضي ان يعتبر في نسبة الى الذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون فيها كسبيل النسبة الى الداخل والى الخارج
ولم ينبه الا ان يقال الزام المرفوع بها الموضح ان ربطها بموضوعها فهي من قبيل ربط حال الشيء به ام من قبيل
ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان الزام المرفوع به لاعتبار نسبة مدلولها الى موضوعه في الفعل هذا
المرفوع وبعد فيها نظر لابد من فاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث خاص مخصوص
من حيث ورود المغذان كالنقصان فانه سلب المادي والعمى فانه عدم الابصار الا ان يراد في النافي بدرج بقاء المادة
او نسبة سيما الاكثر حديثا عرفه المقابلة بان والمشار اليه بقابله وذلك الى اعلم وبعد ذو وبلا ان فعل بعد ذكر ذو نسبة
او لانه بمعنى ذو نسبة التذكير ليتبين ان المراد ذو نسبة او له به مدلول او لما ذكر الحال المؤنث التي يذكر لها
لفظ يجوز فيه التذكير لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر يجري على مقدار التذكير ولو اعتبر المبتدا ذلك كان
مذكرا ولو اعتبر ذلك كما مؤنثا ويكون المعتبر ما ذكر ان بعد الا ان يقال فعلان بمعنى يكونه بناء من المصدر بمعنى
اسم المفعول فالمعتبر ان يبدل من فيه بعد بعد وحكموا بين بذكره مفردا والمعنى وذلك انما يعني نسبتهما من طرف
الذات بان يحمل الذات مثلا بالذات وفيه لكن ان كان الامر ان يحمل الذات مثلا ومنسوبا اليه لكنه يمكن
فما هو الذات مبني لم يوجد في عبارة المحقق الرازي قدس سره في شرح الرسالة ان معنى المراد من موضوع
الى ذات ما ما ذكره لا اشتباه ان يكون الاسم العامل من طرف الحدث لكن ينبغي ان يجعل مشتقا وعلى وجه
المشتق ينبغي انه يحمل بعد في الاسم المشتق فعل في عبارة الامام في المحصول الا في المشتق لا يكون شاملا له
للفعل بل يشمله اذا الاشتقاق ان يوجد لفظ من لفظ بان يعتبر في الماخوذ جميع حروف الاصول والحاقه
مع الترتيب يحمله موافقا للماخوذ منه في المعنى سواء كان بعد ما ساق المعنى او لا وقد يراد بتفسير فلا يحمل المنقول
مصدرا مشتقا من الفعل كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه فان المصنف في شرحه على المختصر ويسمى هذا الاشتقاق

بغرم

فالاصغر وقد يعتبر الحروف ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفي بمناسبة الحروف في المخرج
من اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة في المعنى بل
يكتفي بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا لك امور احدها انه لا يصح بيان الكلام المشتق بما ذكر
لخروج بعض منه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب بعض ما دمنا في كلام المصنف في شرح المختصر
انه وافق المختصر في تزييفه وثانيها انه ينتقض البيان بالحروف المشتقة من نحو لا حول ولا قوة
الا بالله للتلفظ بها وامثالها الا ان يقال خص المراد بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني قدس سره التوبة في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر
هذا والاشتقاق للحروف اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف
الاصول وثالثها انه بعد ينتقض بالاشتقاق لفظ الله واسناد ما يكون معنى الاصل معتبرا في حده
لترجيح التسمية لا لاعتبار معنى المشتق فان الله اخذ من الاله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات الذي يحير فيه
بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة وتعكس لخاصة الحجر والموافقة للعبرة في مفهوم المشتق واعم
من ان يكون يحمل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا التسمية مسماه به قال المصنف في شرح المختصر والمشتق
قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والالة وقد
لا يطرد كالقارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل في محل التسمية
قد يعتبر من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق تسمية الغير لوجوده
انه حيث اخذ في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها فهذا يطرد في كل ذات كذلك وقد
من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخله في التسمية والمراد ذات مخصوصة
فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه
او بوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح ليس المراد بقوله
ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة دون اسماء الزمان والمكان
والالة على ما يليق بحقيقة هذا التحقيق السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان و
الالة بابهام الذات في الصفات غاية الابهام بحيث لا يعتبر فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء
فان الذات ماخوذ فيها مع نوع تعين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه لك سابقا من المحصول في
مفهوم المشتق من انه الكلام للموصوف فيما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والالة ولا يختص
بالصفات فتحقق كلام المصنف في هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الطالب في جعل المقابل الاسم الجنس

الصفات دون مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام الامام وكلام المص في شرح المختصر
على ظاهره لعل الانسب ان نذكره لك ولا نعرض عنه خوفا من الاملال فانه لا كلام مع الاطناب
بل الساعة في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المفعل اسم الزمان والمكان شي ما فعل فيه
ومعنى اسم الالة شي ما فعل به فيكون الذات معتبرة فيهما مبهما كما في الصفات لا بد لنفي ذلك
من دليل والتوجيه المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث وهو الفعل بان يكون
الحدث مقيدا بتلك النسبة وان يحتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب الاستقراء فيما
يكون الحدث منسوبا بشخص بعض المصادر للمفهوم من نسبة حدث الى ذات فان
النسبة فيه من طرف الحدث الان باول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه تناول بلا تكلف
الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وانشئت بخلاف التوجيه المشتملة على الدلالة على
الزمان فانها محوجة الى التكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى التكلف ان هذه الافعال
في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال فما ذكر ان الدلالة
على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء بالمشهور عن ذكرها ارتكاب تاويل بعيد
توجيه كلام المص عن نفع جليل ودفع انتقاضه بان فعال الناقصة كدفع انتقاضه بتوجيه للصدر
بمصادرها ودفع انتقاضه بتوجيه اسم المشتق عما يشتق منها يحتاج الى ارتكاب تكلف هو ان تلك
الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت
دلالة بعض الافعال على الزمان وكلام الشيخ ابن الحاجب في الفوائد الغياثية حيث
قال الفعل فيدل على النسبة وستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن
الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وانشئت اذا استحدثت به الحكم هذا وجعل توجيه
في عبارته من التوجيه انسب بهذا الوضع جعله بعض العلماء وارتكاب هذا التكلف وجعل الافعال
الناقصة افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم في انفسها وهذا البناء وبل اقرب من الطبط
مما هو حالها مشاركة الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان الفعل بان نظرهم في
الالفاظ انفسها يكذب به تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدل عليه المعنى يكذب
واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من وجوه اخر ابهام الذات في المشتق املا غاية او دونها
وجواز كما تعين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق وامتزاجها مع ما في
ما اعتبر في مفهومه بحيث انها صارت كشي واحد قابل للحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين في

معرضي

في بعض تصانيفه غير مرة ودخول الذات المشتق على ما هو المشهور فيما بين الجمهور ومنعه [illegible]
سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكره في بعضها وخروجها عن الفعل وان يستفاد النسبة
منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والحدث
مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب عدم دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان
النسبة اجمالا للعلم بالوضع وان لا يفهم خصوصها ومعنى الالتزام فهم الجزء لفهم على وجه يتضح وجه
وضع الوضع والعلم به فهم هذا وانا اقول فهم الحدث لكونه المدلول المطابقي كله يستلزم
وجود التضمن بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قائم منفردا فهم مجموع معناه
لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناه
الذي هو المركب من النسبة والزمان لكان منجها اقول الدلالة هو كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى يستلزم الدلالة على المجموع وان لا يستلزم فهمه فهمه
تامل والظاهر في قوله والثاني والثاني عطفا والاقل والفاء في قوله فالوضع للتوزيع اما لان
المقام مقام التفصيل اي وضع للمتشخص الذي هو مدلوله اما كلي او متشخص وقد يعرف معناهما
الثاني اي اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ماخوذ مع تعينه الحاصل له في الذهن وان النحاة جعلوا
المفهوم شاملا له فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع على ما لعله
لشخص كان كطلحة او جنس عينا كاسامة او معنى كسبحان وزبر او وقت كغدوة
هذا فلا بد ان يقال المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي وقيل ان المتبادر من اطلاق العلم
وفيه ان المتبادر انما يسلم في غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان المقصود
بيان ما جعل الكمل العلم اسماله ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي بناء على ما سبق ان علم
التفهيم الفرق بين علم الجنس واسم الجنس واعلم ان الطمس نفسا الاصول ان علم
الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم مختص بمعناه متشخص ولولا دلالة ما سبق منه على انه لا يرضى بدخول
علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تعميمه موافقا لما في كتب الاصول فيندفع عنه بعض
الاعتراضات المشتق ولا يقال تعريفه ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي
الالفاظ بعينها بوضع مشخص وجعل الشيء كليا باعتبار التعدد بتعدد اللفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه
ارباب العربية لانا نقول ان اسماء الافعال لم يوضع الالفاظ الافعال بل هي موضوعة في الاصل موضع
اما للاحداث فالظرف وما عدا ذلك ونحوه ما هو مزيد منها في اصل وضعه داخل في اسم الجنس وما هو

هو كب منها خارج عن المقسم فما قيل ان تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر فالاولى قول اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا كليا
الاقدم في التقسيم تاخيا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق معا وبا عن التباعد بين القسم تمام
وبيانه وقيل التقدم لمزيد الاهتمام فانه المقصود الاصلي من جمع هذه الرسالة وكذا التاخير في
البيان ليكون الاشتغال به بعد تفرغ الخاطر عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانظمام
الغير اليه وهو الحرف اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانظمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون
ذلك معنى في نظر العقل اصلا فيحدث التعين بذلك الانظمام لا بمعنى انه يزول عنه ابهام وان كان
بعد تعين كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانظمام زيد اليه لا بمعنى انه يحدث اصل التعين بل بمعنى
انه يزيد تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله واللفظ حقيقة فيما فصله والاستعمال في الغير فيه نوع
من التجوز فلا غبار في البيان من حيث العبارة نعم لو قال يتصور بانظمام الغير لكان اظهر فان
قلت كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانظمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب
يقال الدار في نفسها في نفسها كذا اي نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج من الحجارة والهواء وغيره ذلك
فقيل الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه غير مقترن اي مع قطع النظر عن الغير فكذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره بمعنى انه وان لم يستعمل الشيء في غيره وكذا بمعنى بالنظر الى غيره كما يقال
الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الخارج اخترع تركيب مقابل
لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل ووجه عدم تعقل الحرف الا بعد تعقل الحروف
على ما فصل واوضحه كمال الا يضاح سيد المحققين في تصانيفه غير مرة ان معناه ماخوذ على وجه
يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم من حيث هو معناه
عليه وبه لتوقفهما على ملاحظة ما قصد به يشهد الوجدان الصادق وانا اقول
يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره معنى ما دل على معنى في غيره حاصل في
المعتبر من حيث انه حاصل في الغير ولما كان الحرف موضوعا للمعنى قائما بالغير من حيث انه قائم
بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معناه على ذلك الغير لزوم
بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل اما او
ضعا لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في الغير مجردا عن هذه الحيثية فمن موضوعه لكل
ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم يستقل بتلك الحيثية بخلاف

لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل
على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره قيل في مقابلته الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه
بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير في ذلك المعنى وهذا توجيه بديع لوجه عدم دلالة الحرف
على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو الحق فاحفظه ذكر
ان كون الحرف موضوعا للمعاني متشخصة يرد قولنا سرت من البصرة الى الكوفة جزم بسيري من الكوفة
الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين هنا كليان يتعدد بحسبهما ابتداء وانتهاء
آخر شيء وانا لا يمكن ان الحال من جزئي معنى الحرف على شيء اذ الكلية امكان فرض الاشتراك
نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لا يتعلق بهما من
حيث هما معنى الحرف وكذا النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل تحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام
الى زيد في قام يحتمل نسبته اليه في الصباح ونسبته اليه في المساء الى غير ذلك ولما كان الحدث
والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليا لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا والحق ان نفس الابتداء
الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي والبصرة فان
نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد منه اليه والنسبة يتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الطرف
بتبدل بالجزئية والكلية او بالتباين وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير كذا ص
نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام المخصوص فردا
للقيام المطلق والحاصل ان النسب امور اعتبارية ينتزعها العقل ويغيرها بين الكليات
فما ينتزعه منها ويغير بين المطلق وشيء لا يصدق على ما ينتزعه ويغيره بين فرد من ذلك المطلق وشيء
هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل وهو المجموع المركب
من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل كونه مدلوله
كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المصنف لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية
بين الفعل والحرف ويمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال
عدم الاستقلال في ذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئيته الكل وان المراد بعدم
اولا اي معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكرنا فالقرينة اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها
في تنبيه المقدمة ان كان في الخطاب في الضمير الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير
للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد هنا المنقول اليه

ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر هذا كلامه والقرينة
التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا
عنه وعلى تعيين ضمير الغائب ذكره في الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما
ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام لحف
الغير والاولى تركه وكانه اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
واندفع عما قيل ان في بعض النسخ او ان ظرفية الخطاب وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا
القدر من المغايرة مما يكفي في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير الغائب هو سبق المرجع
لا الخطاب كما هو الظاهر ولا يندفع عما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم
بخصوصه ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد
ضرب هو الذي يفهم منه الضمير كل احد سواء كان الحاضر الذي يخاطب به او غيره وهناك
بعيدة الجاث بن بعد مسيفه لو حفظها يكون ذلك ذريعة للمقاصد جليه رفيعة
الاول ان كون الضمير موضوعا للمشخص لو تم انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه مقيدا بقرينة
في الخطاب اذ لا موضوع ولا يعد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذكر ان الضمير موضوعا
للمستتر على ما حققه بعض المتاخرين ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا اللفظ
لم يتلفظ به مع كونه معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو
للمعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا او معطوفا
عليه ومؤكدا او مبدلا منه واذا ابدل يكشف عنه ويعبر باستعارة ضمير منفصل من خواتمه
وهو هذا لكنه يشكل بهذا التحقيق حيث داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يقصد عليه لفظ وضع لمعنى مفرد
اذ ليس هناك وضع وجد ان ارفع الكلام الا ان يجعل كان او يراد المراد بالوضع في تعريف
اعم من الوضع حقيقة او حكما او يقال المستتر كانه لفظ لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع
حكمي لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان المفرد دال غير اللفظ او شبه
ان يكون التكلم في المتكلم والتخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع هذه
الامور لهذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وح القرينة في ضمير
المخاطب كون هذه المخاطبة طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفي
ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره والثاني ان قرينة الخطاب لا تنحصر في الضمير بل

بل منه المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا يقال
معلومات الرسول كالجزئي عن المقسم لانا نقول قد يحقق في موضعه ان المعرف بلام العهد وضع
وضعا نوعيا لكل جزئي معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة في تحقق
مادة النقض تامل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس الا الوضع الافرادي فهو لو كان كما هو
كان قبل التعريف ولو افيد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف
ويجعل مدار التقسيم الوضع الافرادي يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما كليات
مع استعمالهما بالوضع التركيبي في جزئيات لعروض الاضافة حينئذ لم يعتبر هذا الوضع العارض
والثالث ان قرينة الاخبار ان يكون في الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجع لفظه
في المعهود ويمكن ان يدفع بان استعمال الضمير في غيرهما ذكر يجوز لجعله بمنزلة المذكور بل باب
كون القرينة في الخطاب اعم من الكلام فيه حقيقة او حكما والمرجع المقدر في المعهود في حكم
المذكور وان كانت اي القرينة في غيره اي غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة فالحاصل
الاشارة الحسية انما تثبت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهي اما الاشارة
الحسية او الوصف كاحتياج المعرف اليه هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة
لا تنحصر في الحسية والمعرف بان الوصف لم يسمع الا بعد قرينة فتختص عليه القرينة الحسية
كون القرينة في الموصول عقلية تامل او عقلية وهو الموصول فان القرينة فيه الامر
العقلي الذي يتضمن الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف
يجعل الثاني قرينة في غيره قلت المرجع دال على ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة على
المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة عقلية لا تنحصر
في الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون الشخص المعين المعهود على ما يقتضي
اصل وضعه الذي هو العهد وان عرض كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف باللام
ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يعتبر جوهر اللفظ وهو العلم اولا
فاما حرف وهو التعريف باللام والنداء اولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا
ولا بد من الاشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما النسبة معلومة الى جزء وهو
الموصول اولا وهو المضاف هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا
فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى اللام والنداء

العلم ليس من جوهر اللفظ فانما يستفاد التمام والنداء بالقرينة وفيه نظر اعرض على كون الضمير
الغائب والموصول موضوعين للمشخص اذا كثر ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه
كل تفصيل والقول بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع قوي لعل
سياتي في التنبيه العاشر ان في ضمير الغائب وكلية نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه
يسقط به هذا الايراد على الضمير الغائب ومنشا هذا الايراد عدم التنبيه قبل اللفظ الموضوع
الموضوع للمشخص بالوضع لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء
الكتب ليس عما نحن فيه اذ الكتاب الذي عبارة عن مفهوم الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد
التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا بوي انهم يجعلون وضع القرب
ونحن شخصا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا وكاسم الكتاب
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف
التهجي فموضوعة لمفهومات كلية صادقة على متعدد يرشدك قول الصرفيين كل واو
بعد همزة متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدة
ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها
الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك
التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعة
لمفهومات كلية صادقة على متعددة قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها
في الكلمات مثل يجعلون الواو المقول عين واو الرضوان فاذكر ان التعدد المستفاد
من ادخال الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه
الخاتمة يشتمل على تنبيهات الخاتمة مبتدا قوله يشتمل خبره على التنبيهات خبره فلم يجعل على
سنن اخويها للتفنن وجعل الخبر محذوفا ويشتمل حالا من المبتدا او حالا متعلقا بالخبر
اي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التي تذكرها حال كونها حفظا للسنن المسلوك
في اخويه خروج عن سنن التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي قيل حذف الموصول مع
بعض صلته والواجب منعه قيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد
بالاشتمال اشتمال كل منها على جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة عين جميعها واما
المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر هذا كله ما افيد اذا اريد به

العام
الكتب
العام
ساكنة
التنبيه

اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات لا يصح اشتمال الشيء على نفسه فالاولى ان يقال الخاتمة عبارة
عن التنبيهات على المجموع عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات واشتمال الكل على
الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري قوله كالاول الثانية مشتركة واخواته فافهم وقد عرفت ان التنبيه
يطلق على معنيين فذكر كيفية ذلك في اثناء شرح كل منهما وكيف بالشيء من توابع ابهامها فانظر واعلم ان من اول التنبيهات
الى ما يستحق المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويل بما وقع فيه اقوام
من سياق التحقيق الذي اجاز المصنف في وضع اسماء الاشارة والموصولات والمضمرات وذلك انهم لما اشكل عليهم وضع امثال هذه الامور للمشخصات
الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع قالوا اما سوى العلم من المعارف موضوعة لمفهوم كلي جنسي يستعمل في جزئياته الموضوع
والموضوع له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولا يلزمهم مع كون هذا التاويل
مجازا في اسماء التعريف التي يستحيل فيها الاستعمال الا في الجزئي المعين ان يكون هناك مجازات لا حقيقة لها في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا
فلا يكون للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير وذوي علم كثير
والاولى ان يخطر وجه ثم فيهم هاهنا سوى العلم من المعارف وكذلك ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالمعرف باللام الجنسي لا يذهب
عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات وما كان ما نطق به الفصحاء الشرع فربما الزم
القوم كان اولى بالاعتبار لانه يعتمدها ما افيد انما ذكره المصنف انما يتمشى لو كان له نقل عن واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل ومن التنبيهات
الحقيقة بان يكون اسما كما سنوضحه او يقوم ذكر الفاعل في الفعل وعدم لزومه في المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاولى
اي التنبيه الاول هذا تنبيه واعلم انه يصرح في بعض التنبيهات اذ علم كما سنوضحه ولا يصرح في بعض اخر مع انه علم من هذا التنبيه واما ان يكون ذلك لاظهار الاهتمام
بشان معلومه البعض من التنبيه او مبنيا على اختصاص تفسيره بحاجة فانه يستفاد من كلام عن ايضا التنبيه تركه على صيغة اسم الفاعل في
ان مدلولها ليس معنى في غيرها الا يستقل ذكرها لغرض الاولى في ان المدلول لو صار اضافة الى تلك الالفاظ لانها لا يمنع الاشتراك بينها الا انه مثل من غير
في عبارات المؤلفين وهو مجاز شائع لا يلاحظ جزئها والاولى ليس بمعنى الافراد ولذلك لا صيغة الجمع واذا كانت اي المدلول للفعل
كونه مدلولا وجعل الضمير الى المعاني خلاف السوق فيحصل اي معنى اللفظ بالغير ولذا قلنا ان اللفظ الا ان يحصل ويعرف في حد ذاته يمكن
من غير ضميمة الى الاحتياج الا الضميمة في الاستعمال واللفظ الدال على ما معناه وفي حرف اذ مر ادنى ما يستفاد من كلام السيد المحقق في كتبه وتفصيله
فذكر فلا يحتاج انه لم يحصل تلك المعاني الا بالغير ومنظرونه الما كان في الغير لانه لا يحصل الا بالغير فكيف لا يكون معنى في غيره ولهذا احسن قال والكل

دواعي السؤ
ويمكن ان يقال

وان كان يختص بالعموم امثل بخبر بالغير كما فى الحروف بخبر العبارة كالشارة الى تفاوت المعنى وقوله فهى كلمات متزعم على ما سابق من غير
غير اصطلاح اعتبار امر ما الثانى بدفع احتمال كونها افعالا من ان المراد بدلولها مدلولها التضمنى والمطابقى على ما قيل ومن غير اصطلاح ثانيا وقيل
وقوله فهى كلمات الى انها ليست حروفا فا علما افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هو تحت الموضوع مشخص فلما لم يكن مدلولها فى غير متعين كونها
اسماء الثانى اى التنبيه الثانى هذا الاشارة العقلية المعهودة التى هى قرينة الموصول لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصلح لها لا تفيد
التشخص ولا ينطبق على ما ذكره من الدليل الجواز ان يكون الاشارة العقلية مفيدة للتعيين بالجزئى ولو قال القرينة العقلية كانت اظهر
فى ادوات المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت فى غيرهم فالمحسية
وهو اسم الاشارة اوى عقلية وهو الموصول بتقديره فالاشارة حسية اواشارة عقلية كانت عبارة تدهنا موقوفة على ما هو الظاهر
لكنه خلاف الظاهر ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه علم مما سبق انها قرينة الموصول لا غير فتكون كالاشارة الى المشار الجزئية
اذ قرينة لا يكون الا صلة لكنه الصلة كما علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلى فاذا اقترن بالصلة تقيد
به بحيث كلى الكلى المستطر من الصلة الا الصلة فان المتبادر الذى هو بعض من شخص تقيد مفهوم الذى بالضرب فى الذى هو الانسان بالانسانية
وبهذا القدر لا يتشخص فان قيل تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص وذلك ضرورى او نظرى مبين بان المفهوم والمفهوم الاخر كليان فلا يحصل التشخص
ومنع ذلك بانه لو جاز حصول التحقيق فى الكلى بانضمام كلى الى كلى يجب ان يجوز حصول المعنى بحيث يمتنع فرض الشركة فيه ودفع بان كلا من
المفهوم والمفهوم الاخر يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم جواز اشتراك المجموع بين
افراد كل منهما لامل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية فى الافراد الفرضية فاذا ضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من الافراد
واختصاصه ببعض فتقييد الكلى بالكلى لا يقبل الا ما يقبل افراده المفروضة فضلا عن جعل متشخصا وكلا الدفعين منظور فيه فان شيئا منهما لا يجرى
فى التقييد الغير الوضعى لاحتمال ما قيل ان الطبيعة المقدرة بالعموم ونحوه تقيد حتى جعل بعض المراتب المقتضية للطبيعة داخلة فى الشخص
لا يفيد ان التقييد الكلى بالكلى قد يفيد بتقييد التشخص لانا نقول هذا كلام من صوفى محل هذا وفى استلزام هذا الدليل المذكور
يكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص معه اذ لا يصير المعنى بمجرد ذلك التقييد متشخصا
لانه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو يستلزم الانتقال الى التشخص ثم منع هذا الكلام المعتبر فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد
بالصلة الى التشخص لمذكور الموصول بناء على العلم بانحصار الصلة فى الغير ذلك فحينئذ يكون الاشارة التشخص وكيف لا واذا كان
الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يكن موضوعا له الان يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد

١٦

لا يفيد التشخص من غير نحو ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اى قرينة تشتمل على الخطاب بمعنى الكلام الذى حوله الموصوف
السوى الموضوع لها وقرينة الحس اى قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية فانها يفيدان التشخص نظرا الى ذاتها من غير
استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة فى كل منهما فى اخر واما
جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعل المحقق قدس سره اى فى تنبيه الخطاب بمعنى انه لا يتبادر وقرينة
ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يقال يراد بالحس الاشارة ولا يخفى بعده ولانه يرد ان قرينة ضمير الغائب
قد لا يفيد التشخص لان المرجع قد يكون كليا كما تحقق لكنه فى التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة مجرد الاشارة
العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما يصاحبها ينافى كون الموصول كليا فلا يصح قوله فيها كما ان المضمر
واسم الاشارة المعهودان سابقا من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كلى
وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عدد كليا الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة فى الا القرينة ولا يخفى بعده ومن
جعل الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله متشخص الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا الثالث اى التنبيه الثالث
هذا والظاهر ان المتوهم بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفى التقسيم الغرائب مثل اسم الاشارة لان علم هذا من الباب الثانى لانه
صرح بانه على قول السابق تاكيدا لما استفاده من التنبيه وصرح بان وسمه بالتنبيه هو الا لان الحكم بديهى علمته اى تمكنت من العلم بكمال
انامل فعلا اى بما سبق فى التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع فى احدهما شخصى وفى الاخر كلى واما الفرق
ايضا بان الموضوع له فى احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس شاملا للعلم المشترك الذى هو احوج الاعلام الى الفرق
بينه وبين المضمر وكان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر يجب بتمييز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين
اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض لما ان التقسيم غير مفوت لهذا الفرق دون الفرق بين الثلث حيث
لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم فيكون الخصوص فيه على عدم ذكر اسم الاشارة دون علم حصول الفرق بين ذلك لانه لما ذكر
فى كثير من الاصول مبالغة للمحصور اللفظ الذى كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا او غير مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلم وانما
فى تقسيم الجزئى بالعرض اليهما حال كونهما كانتين او حال كون الجزئى كائنا دون اسم الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر
دون اسم الاشارة بالموصول كاخوية لان التقسيم للنوع دون افراده اخوية وجعه منافية لبيان الادباء حيث يعولون فى مقام
تعريف العلم كذا وفى مقام المضمر المعرف كذا وفى مقام تعريف اسم الاشارة كذا وكما عرف من السابق وفى اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئى الا
اسماء الاشارة على ما عرفت اخراج الموصول والالحاق ادخاله فيه لما ادخله قاسدا فيكون تقسيم كليا ويمكن ان يقيد بانه لم يتعرض
لم لا اختصار انما اخرجه عن تقسيم الجزئى لعدم كليا اما من حصل فلا يكون تقسيمهم باخراجه لذلك النكتة فاسدا وقد ظن
منهم ان تذليل ذلك التقسيم انما تعتبر بقرينة كالاشارة اى قرينة هى الاشارة او الاشارة فى المقارنة ومدلول الضمير بالوضع
تعليل للتقسيم اليهما فقط ويتبادر من العبارة ان السائل راجع الى هذا الظاهر واحد للتقسيم بين عنه التفاسير

ولا يبعد ان يحمل عليه ما ذكره بعض المحققين ان التقسيم كما يظهر في الضمير كذلك يظهر في اسماء الاشارة ايضا من غير اعتبار ان الدعوى على ما هو المقرر
الظاهر والاشارة المصنف وذلك لا يظهر اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للمفرد المذكر والضمير الراجع اليه لملاحظة بالمفرد المذكر
فجعلوا التعيين المعتبر في الاول حين الاستعمال استفادة من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كلمة هذا
موضوعة للجزئيات الملحوظة بالمفهوم المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين الجزئي ووضعه للضمير مفيدا وكان
منشأ هذا ظنهم انه حين اطلاق الضمير فهو امر يحفظ الضمير المتعين غير ضمنه من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير يفيد التعيين
بنفسه ولم يتفطنوا انه ضمنه لازم حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق مرجع الضمير وانهم هو بمجرد اطلاق
اسم الاشارة وما يفهم انما هو الاشارة الحسية مع ضمها الى المستعمل اللفظ المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج
اسم الاشارة والحرف انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه الاشارة عقلية وحسية او كل اسم اشارة مستعملا
في المعقول المعرفة بخلاف الضمير انه مستعمل في الكلي الا انه هو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي المتعدد في الجزئيات
فجعل اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي لم يجعل مجازا فيه اذ لا يستعمل فيه بعد تعيين الضمير بالوضع ان عبر المصنف ههنا
بلفظ الوضع العام للموضوع الخاص ولذلك لا يعتبر ما ذكره التنبيه الرابع هذا ما يتبين لك في هذا الذي ذكره المتعين حيث
فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره ان معنى النحاة الحرف على معنى في غيره انه اى الحرف ما دل
على معنى لا يستقل بالمفهومية او معنى اقوال النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اى المعنى لا يستقل بالمفهومية
ففي العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال
واما ان قولهم في غيره هل هو متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ
واى وجه اوجه فمفوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا
المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يرفع الغطاء بمجرد التفسير بعدم الاستقلال بالمفهومية او وقع
مع ذلك الغلط في تحقيق التعريف الا يرى ما قال الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان
الواضع شرط دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق
في الدلالة بل الالتزام المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت ليتوسل بها الى جعل اسماء الاجناس
صفات فلهذا الالتزام اضافتها لا الاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المصنف في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام
من التحمل والتحكم هذا وتفصيل ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به المصنف فادعاه بتتبع موارد الاستعمال لحكم حكم
بكون ذو ومما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحروف مما يجب ذكر فيها لتحصيل الدلالة مع استقلال المعنى فيهما بالمفهومية
بحث وراد عليه سيد المحققين انه انكر معنى من تبعيضه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان
النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا الاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك

الكثير لما يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة ح الفهم وكذب فمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية
ويمكن ان يقال لم يتعرض المصنف لتعريف عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى انه معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون
ذكيا واستعداده ان الحرف بخلاف الاسم والفعل فرق لهم باستفادة من سوق الكلام ووجههما ان هذا القيد للاحتراز عن
عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وانا نعكس التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون
اسما وفعلا لكنه في صحة هذا المفهوم نوع خفيا نظرا الى انه يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام معناه وليس الا جزء
معناه وكذلك بعض الاسماء كاسماء الذات لم يجر عليها ما يدل عليه حرف التعريف كما سبق وكالاسماء المتضمنة لمعاني
الحروف والظروف بان معنى من معانيها يكون في الاسماء وهو الذات مستقل بخلاف الحروف فانه لا يستقل معنى من معانيه كما صحه بعض
حمل التعريف على ما لا يحتمله ومما قررناه كالظاهر ان الاشياء في نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق العطن وما افيد ان
ما ذكره في التنبيه الثاني من ان الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فيفيد معنى الفعل غير مستقل
بالمفهومية فيناقض ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل وقد يتوهم هنا ان معنى قوله ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف
الاسم والفعل وهذا لا ينافي الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية لا يذهب عليك انه لا يحتمل ان نقول بخلاف قولهم في تعريف
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه لعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في خير
التنبيه لم يتبين كما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا
الا معنى الحرف بعد او قد ان المستفاد من العبارة انه في خبر معنى قولهم كما عرفت انه في خبر التنبيه ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه
في غيره مختصا بالحرف كما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه جعله او وضعه المستحق بالوضع الكلي لما يكون معناه في غيره الا الحرف
تأمل التنبيه الخامس هنا ذكر فرق الفرق بين الفعل والمشتق انها عار بالاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على هذا
الفعل فقيل يحتمل ان يراد بالحد المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت في طرف الحدث بخلاف المشتق فانه
يدل على الحدث والنسبة المعتبرة في جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشهور في قول النحاة انه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة وعلى التقديرين قوله ان زما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها بيان لعدم الورود اما بيان الحد المستفاد من هذا
التقسيم فجعل مبرا للفعل والحد باعتبار كونه تمامها اذ لم يستفد كون التقسيم وان ذكر ان ذكر وزمانها هناك اشارة الى هذا
القيد اولى في التقسيم تركه تشهيرا وان الانسب ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق حد الفعل لا يرد عليه ايضا رد لما
المتبادر مما ذكره ان ما يحصل الفرق دفع ما كان قبل على الحد لا انه حد لا يرد عليه ذكره اما بيان حد النحاة وحاصل المقتضى
هذا الفرق نفي قوله انه اى الفعل يقتضي حد المشهور او حده المشهور وحقيقته ما دل على حدث الا بان يكون المعنى في عبارتهم
كناية عن الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة في جانب الحدث وما ذكر ان التوجيه المشهور يستغنى بما ذكره فصحح انما المر
المراد بالقران الدلالة بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا وبل الدليل هذا صريح معنى الافتراق ولا يحتاج على التأويل

المستفاد وفرق المقرضة يكون معنا ملائم بنجاة ... ينبغى ان يؤكد فانه ما دل على هذا الخبر نسبة الى موضوع ليظهر ما هو سبب
عدم الورود وبمقتضى الورود واما بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم وروده وجه كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه وان صار لم
لم يدل على حدث نسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب
الا ان انه المتبادر من قوله الموصوف والتذكير للتفرقة ولهذا ادرج رجح جعل ما موصوفة على جعلها
نافية بمعنا ان نسبة ... من الحدث ولكن قوله ونسبة الى موضوع تكرارا اعتبار النسبة في مفهوم الحدث حسنا فرع على ما
كما ذكر في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما هو على الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث
في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه بل يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى
ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق العموم لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا هو فعل المتكلم ومما ينبغي
ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات ولا تقدم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم
ما هو متعلق بالاسم من تحقيق معنى الحروف واخواته لتقدم كثير من التنبيهات الاتية على هذا التنبيه وما يليه من التنبيه السادس
... وقوله ... على ... اى ينبغى في مدعاه ولعل معطوفا على قوله وقد عرفت من الحروف وما عاد ... يلتبس بمنع الفصل
الكثير او اكثر او لا على قوله ان يكون هذا العدم مقام الوصل ولعل المقدر ... اذ لا وجه لذكره في التنبيه السابق
لحمله دليلا لانه لم يخبر بقوله ان ... ما بعده واللام بمعنى العطف وهم والفرق المستفاد من التنبيه الثانى الكلام الفرق بين قسم
من اسم الجنس وعلم الجنس لا اذا الذى يتأتى لا مطلق اسم الجنس وفرق بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق ولا يتجه
عليه شيء لانه على الفرق المذكور غاية انه على الفرق بين المصدر ومثله ايضا كسحان وسبح لا انه ينبه عليه اكتفاء بالتنبيه السابع
لاشتراك العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم يتعرض اعتمادا على اشتهار مفهومه والمعنى
على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مغاير مشتهر
والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابل الصورة فقال هنا اللفظ
بدل تصوره به لا بجوهره وماديته لان اسامة لمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع لمعين
انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعيين
داخل في مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كان
ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبار معه لا بد له من دليل وقد علم ان اسدا وامثاله من المصدر وغيره وضع
لغير معين من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه كما يفيده ما سمعت
في حل قوله وضع لمعين لمعنى غير معتبر معه التعيين يدل عليه قوله ثم جاء التعيين وهو معنى قوله فيه من اللام والا لزم
التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير معين ليس ما لا تعيين

لد

لا في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يصير ما لا معين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ له ومقصودا بالافادة او الى
انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظ قوله ثم جاء التعيين ان يصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام او مجردا
والا ففي الفرق بين اسم الجنس الغير المعروف وعلم الجنس يكفى ان علم الجنس وضع لمعين بخلاف اسم الجنس وانما قال
من اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة في تعريف الجنس واصلها العهد وهو في الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه
واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهذا اللفظ بالفرد
المنتشر واختاره العلامة الثانى المحقق التفتازانى تبعا للشيخ الرضى فلا يحتاج اليه التنبيه السابع هذا وقد
عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل في بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير اليه
فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه فمعناه مبهم يحصل ويتعين بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول
يدل على معنى مستقل بعينه عند السامع بواسطة مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في التعيين
على عكس حال الحرف بناء على ما نبه بقوله فان الحرف يدل على معنى في الغير معقول باعتباره ويحصل بعينه بما اى بذلك الغير
الذى هو اى معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم
الموصول وكذا اسم الاشارة اولغه عند السامع متعلق ما او بما بعده من قوله يتعين بما هو معنى فيه قدم عليه اشارة الى ان
التعيين بمعنى فيه مقصور على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل لو جهل بعينه بالصلة وعلم
المخاطب بعينه به يصح ان يذكر للموصول بهذه الصلة لان الموصول موضوع لما علم المخاطب لعلمه وفي بعض النسخ
بمعنى فيه ويوضح ان الصلة معنى في الموصول ان الصلة انما تتم بربطها بالموصول وبهذا معنى اشتراط العائد وتعقل ذلك الربط
يتوقف على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول
لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين والا الدار فقد ظهر لا دراج اللفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة و
اياك ان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به كما يعود اليه القراء عن تدقيق
النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فتفرع عليه ما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظ هذا الكلام ان
معنى الحرف حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل المضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه بهمزة
الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظاهر متروك ولعل ما تركل اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل في الغير بمعنى انه يتعقل
بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه فمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول الاعراض
اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف ولا يثبت به ان حال الموصول بعكس حال الحرف على ان الاعراض مندفع
بان همزة الاستفهام يدل على مطلوبية النسبة وهى معنى فيها وكيف لا ويصرح المصنف بان الحرف يدل على معنى
باعتبار كونه نائبا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذى هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه دون

ذلك ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وضعا للشيء فظهر لك ح توجيه ثالث وهو ان معنى
كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لكنا لم نحمل العبارة
عليه لان كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال وقد بينه المصنف انفا فحملنا عليه العبارة انسب
بالمقام وبما اشتهر فيما بين الاقوام واوفق لكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذه التتمة شديد الاتصال
بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل بينهما خطأ في النظر الاول التنبيه الثامن هو ان هذا الفعل والحرف اى كل فعل وكل
حرف يشتركان في انهما يدلان اى في الدلالة لا في دلالتهما اذ لا يعتبر لدلالتهما قدر اشتراكا بينهما حتى يصح الا ان يكون مشتركا فيه
لهما ففي العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف تمام معنى الحرف
الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة المتعلقة وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير اى لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح
اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لا يمتنع ثبوت الشيء له والمراد بالغير هنا المعنى لا الغير المذكور على ما يستفاد
من الاعادة معرفا ووجهه غير خفي وقد جعل علامة الثاني المحقق التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير تنبيها
على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر في المراد بتعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحوج الى التكلف الغير القليل
فامتنع الخبر عنهما كما قاله النحاة ان كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يجامع مع اثبات الغير كما في اسم الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشيء واحد تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث
والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة قصدا على ان كون اسم الفاعل
مشتملا تم بل كل اسم فاعل له موصوف مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اعتبار
الشيء له الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني ضرب زيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلماذا يمنع الدلالة
الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام
اثبات الاعجاب له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب اعتبر ثبوته للتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي
والحرفي ليس لهما مقام يجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر من الفعل انما يفيد
لو لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليتجرد عنه ولا مخلص عنه الا بان ترك ما هو المتبادر من العبارة
من رجوع الضمير في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولهما الغير ويبين ذلك
بانه في الحرف ظ ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى ولا لتمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم
اسم الفاعل وله للحدث والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات الشيء

[illegible]

الشيء آخر وافادة ثبوت آخر ورابعها ان الاسناد اليهما ممتنع ولا وجه لاختصاص الامتناع بالاخبار فلعله
لتخصيص المصنف وليس كذلك ان تريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له الشيء
الا ان يريد بالاثبات ايضا مطلق النسبة فتكون ح ارتكاب التكلف منحا وزاحد التعسف فالاولى ان يقال
ومن هذه الجهة لا يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر في اثبات الشيء لمعناهما بل يمكن لنفي الشيء
عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وسادسها ان الدليل
لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك صار الخبر عنهما باثبات الشيء لانفسهما بان يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي
ومن حرف جر الى غير ذلك قيل في مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنهما امتناعه مستعملين
في معنييهما وهذا التفصي هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه تركه بتقييد الحكم لظهور ان جميع الالفاظ
افعالا كانت او حروفا او اسماء متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت او مهملات فقيل لا حاجة
في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو مم
بل الظ ان كونها افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوع هي لها او قصد ما تفرع عليها كالمجازات يحولهن
منظور فيه اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله يمتنع الاخبار عنهما حين
استعمالهما في معنييهما المعنى الموضوع له وهو المتبادر عند الاطلاق في المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة
الشمسية في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على مراد به ضرب ضربا شديدا او امتناع الحكم على في
مرادا بها معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع الحكم على ضرب مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم
ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم
الا ان يعتبر عرف فيه فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا
التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلام والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انها افعال وحروف وكيف لا ويكثر من الالفاظ افعال واسماء او حروف
واسماء واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة كانت
لانفسها وضعا ضمنيا ولم يفصل معنى الضمني فذكر في شرحه ان الواضع حين قال عينت ضرب للحدث الفلاني فقد ذكر ضرب
واراد نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه ففي ضمن تلك وضعه لمعناه عينه كنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون الضرب موضوعا
بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المتطفل فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شأن الالفاظ

وبه يسمى بالمعدى حرر من ايزاه منه للحكم

الوضع ح

فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها ليتمكن احضارها حين البحث عنها
فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق
التفتازاني حيث لم يتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي شرح
المختصر ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت
المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك فيما مكابرة في قواعد اللغة
على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه
لم يحتج هناك الى وضع والى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه اقول يرشدك
الى ذلك الاستغناء انك حين تقيد باللفظ تحضره من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك الى دال وافرق به مقام الحكم
عليه ومقام الافادة لا اظنك في مرتبة من ذلك وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده عقل ولا نقل ان ضرب فعل ملغى كلام
وكذلك من حرف جر وضرب ومن مبتدان وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون
الا اسما وقد صرح كثير منهم من الائمة الرضي بتسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم مساعدة
العقل قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم تصريح الائمة وعدم قبول كلامهم تأويله
ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام بناء على ان ما نقل عنهم ليس
شيئا يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده نقل لان نقلا يرده
كل عقل كيف يساعده ثبت على ان المراد بالنقل النقل من الواضع ولا يساعده القول بالوضع بل من واضع اذ ما ثبت من طريق
النقل من الواضع تتبع موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها
لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع ولو فرضنا ان ائمة العربية بل منهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لا
نفسها بناء على الحكم عليها لصح بناء على تحقيقه قد يستره ان يقال لا يساعده عقل ولا نقل الا يرى ان ائمة العربية صرحوا
بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي مرتكب لا للاستعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع ذلك يقبل من المصنف انه موضوع
لكل من الجزئيات ولا يجعل النقل عن ذلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين بتسمية هذه الالفاظ
وبعد وضوح الحال انظر من قال وما قال ولمن قال وفي رد ما قال واحمد الله على الحماية من مثل هذا القال والقيل
في مقام الضلال التنبيه التاسع هو هذا وقصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم
الفعل كليا اذ قد يسند الى متشخص ولا يقوم بالمتشخص الا حدث متشخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه
يخبر به دون الحرف والمراد بقوله الفعل بعض مدلوله الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يختص بما هو المعتبر
في مفهومه وحتى يحتاج الى اقرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر به دون الحرف ويتبين انه كلي بنفس تصوره من وقوع
لا منع

من وقوع الشركة فيه انه على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق
في متعدد اصلا والا لقام الوصف الواحد بالتشخص بذوات متعددة والمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها
لا الاستقلال بها يدل عليه قوله في نسبته الى الخاص منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله متشخصا بل لاعتبار امر
خارج نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جوده الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر واشار الى تحقيق
التحقق كما في قد يعلم الله وبما قررنا ان المتن بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المتشخص وليس للتحقق
بيان انه يصح نسبته الى شيء اندفع ما قيل ان تحقق الفعل في ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه
بل لا بد من اثبات الاستقلال بمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق
وفيها امور ولا نسبة لمعنى الحرف دال اليه ووجه تنوع قوله فيخبر به عنها البتة مع ان صحة الاخبار فرع الاستقلال ان كلية
المفهوم تستصحب الاستقلال اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه تنوع قوله دون الحرف
ان يتكلف ويعتبر في قوله الفعل كلي مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ يحصل مفهومه وتعينه انما هو بما يحصل له
ويثبت له ولا يحصل اثباته لغير لان الاثبات لغير فرع ان يكون يحصله بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع
لا مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض لمباحث السابق في التنبيه السابق فتذكر واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه
الثامن من وجه عدم الاخبار من الفعل والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار بالفعل على ما هو
التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم الاستقلال وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم
الاستقلال وذكر من جزئه الذي هي النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل
يمنع ان يسند الى الحدث شيء في حينها الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطمئن فيه القلب ان ما ذكره وجه آخر
ما هو المشهور وهو انه لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي
اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له
شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير
فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتاز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة
ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار
بخلاف الحرف اذ يتعين مفهومه لما ثبت له ووضعه لخصوص معنى يتعين بما ثبت له وليس ما وضع له محتملا لغير
ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل

يعني ان نسبته الى
خاص منه هو

وجه النظر ان الحكم لا
لانه ... الاستعمال في
انه الحكم الكلي قسم
ان يوجد ... ان يراد
... تحقق ... مر

بالحرف ووجه
الاخبار

دون الحرف وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان وجدان الفعل بجزئيه دون الحرف مع
اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر هو هذا في ضمير الغائب اي في تحقيق مفهومه
نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت تلك جزئيات اضافية او حقيقية
كما يقتضيه كثرة الرجوع الى المفهومات الكلية المتقدمة كثرة يبعد القول بالتجوز او موضوع لجزئيات
مفهوم شخص تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك واطرادا في
انه نوع واحد في حكم من الامور المبهمة التي قلما يتجاوزه الائمة العربية وكذا في كليته في الجملة وهو اذا كان راجعا
الى الكلي نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا ويكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ في كليته
وشخصيته نظر اي في اتصافه بتلك الوصفين بناء على رجعه الى الشخص تارة والى الكلي اخرى نظر لان كليته
دائر بين الوجود والعدم او في كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكلي نظر واليه ذهب سيد المحققين فيما نسبه اليه
من الحواشي حيث قال اي اذا كان راجعا المرجوع اليه متشخصا فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه
كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية وظهر بطلان ما ذكر
ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه تشخص في الذهن بذكره سابقا بل هو فرعه ولا اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله
على احد فضلا عن المص حتى ينظر سهوا امر بالتامل فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من قول
المطرد فيعلم وجه كونه حريا في مقام التقسيم لوضع الضمائر للمتشخصات مع كثرة استعمال الغائب منها في الكلي هذا
التحقيق الدقيق الذي يناسبه الوعد وافاد لك ان قول المص في ضمير الغائب وكليته نظر اشارة الى النظر في امرين للنفي
كليته فيكون وكليته عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المص ما قيل انه اذا كان كلية ضمير الغائب وجزئيته
محل تردد يكون التقسيم السابق محل تردد لانه اذا كان كليا احتمل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان جزئيا احتمل حصر
ما مدلوله جزئي فيما ذكر بخروج الضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان
جزئيا فالاولى ان يكون يقول اذا احتمل ان يكون الضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يختل
التقسيمان كلاهما وقيل معنى كلام المص ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي يستعمل في الجزئي نظر
بناء على ما سبق تحقيقه وفيه ما فيه ان هذا النظر لا يخص الضمير الغائب قد يرجع الى المتشخص فيكون جزئيا وقد يرجع
الى الكلي فيكون كليا والحكم بكونه كليا مطلقا نظر بل الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد
المحققين في حواشي شرح المطالع وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اللغة جعل المضمرات
مطلقا من المعارف واعتبر فيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد الاستعمال بعد اللام

اللام وجعلها البيان الغرض من الوضع لا صلة له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه
من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء متشخص بل ما اعتبر فيه
تعيينه سواء كان كليا او متشخصا هذا ولو جعل هذا القائل قول المص فتامل امرا بالتامل ليظهر له وجه اختياره
في التقسيم لكان انسب بتوجيه التنبيه الحادي عشر هو هذا لما كان في كتب العربية شبهة مشهورة هو توهم كون
بعض الاسماء اللازمة الاضافة حروفا لتوهم ان الالتزام المضاف اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم
ما يتمكن العارف بان يدفعه وهو ان معنى الحرف جزئي فان العارف لو توجه اذ توجه يعرف انه لا يلزم هذه الاسماء
على تفسير الحرف نبه عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم او سوق التقسيم لمعرفة الاقسام
لا لدفع الشبهة ولدفع اخر وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه
لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا في غاية ما يعاد الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال ذو وفوق مفهومهما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما داخلان في قسم ما مدلوله كلي ابدا وان كانا لا يستعملان
في بعض الاوقات الا جزئيين اي جزئيين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافته ذو للعهد وانما
جعلنا قوله جزئيين بمعنى ماهو لمتنع [illegible] لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي ولهذا صح جعل
ذو وفوق كلية ايضا والظ ان يقول وان كانا لا يستعملان جزئيين الا انه تنبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون
الا جزئيا ولا جمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا
وجزئيا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدية ايضا موضوع له الا ان
المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه اندفع امور احدها ان ذو قد يستعمل في الكلي
نحو جائني رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما
وقد قوبل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع بذلك الوهم وثانيها
ما ذكره انهما لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع له وعرض الخصوص لهذا الكلي
بعد فهمه من الاضافة وثالثها ما قيل ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة
لهما فينبغي ان لا يستبعد وجود المجاز بلا حقيقة لحال استعمالهما ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز
بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين
لان الاضافة لا يستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين ينافي قوله فلا
يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين لمقتضى السوق بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين

لكن نفيا انما يكون ملائما للوضع لها سابقا بالكلية لكن وصف مفهوميهما بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على
اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بالعرض وجعل الضمير لمفهوميهما يغني عن هذا
التوجيه الا انه خلاف المتوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان اللفظ ذو وفوق بيان على عروض
استعمالهما في الجزئي لا باسمي جزئيا لانه مغني عنه في التنبيه الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في الريبة تعاور
الالفاظ وبنا ولهما اي وقوع بعضها مكان بعض اما لتجوزنا او لمقتضى الوضع التركيبي فيجوز الكلي
المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة في الكلي مجازا كليا اذ المعتبر الوضع
الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل
على التنبيه السابق وما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع من الوقوع
في ظن ايجاد المعنى غير مستحيل او الوقوع في ظن اتحاد المعنى
مطلقا غير ممنوع وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ
المعتبر الوضع والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب اللهم متع به طالبي رضاك واغفر لكل
من اشتغل به وافتح عليه ابواب عطائك تم

يجعل في
المستعمل في

متن الرسالة الوضعية

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا تقبل منا بالخير

هذه فايدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اما المقدمة فاللفظ

قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان

يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع

لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم الا

واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع

لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل الاشارة

فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة

تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء

نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص

والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما

وذلك اما يعتبر من طرف الذات فهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل

الثاني الوضع اما كلي او مشخص والثاني العلم والاول مدلوله اما معنى

في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت

في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية

وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولها

ليست معاني في غيرها وان كانت تتحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة

العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب

والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علم من هذا الفرق بين العلم

والمضمر فانه يعلم بجزئيته اليها دون الاشارة لفظا ان ذلك انما يتعين

بقرينة الاشارة ومدلول العلم بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان قول

النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل

اي ما عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يدل على حد الفعل فانه ما

دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان السادس ومنه يعرف الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فان علم الجنس كاسامه وضع لمعين بجوهره واسد لغير معين ثم جاءه التعيين [illegible]
معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويحصله
بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن من الفعل والحرف مشتركان في انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الاخبار عنهما
التاسع الفعل مفهومه كلي فقد يتحقق في ذوات متعددة في نسبته الى فاعل معين فيجزئيه
دون الحرف فانه لا يحصل مدلوله بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر ضمير الغائب وكلمته نحو [illegible]
اي ذي حجره وفوق مفهومها كلي لانهما بمعنى واحد صاحب وعلو وان كان الاستعمال
الا في الجزئية لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الحادي عشر لا يرتكب تعارف
الالفاظ بعضها مكان بعض لان المعتبر الوضع تمت الرسالة العضدية